

## اتفاقية تجارية وتعريفية بين دول الاتحاد المغرب العربي

إن الجمهورية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى،  
والجمهورية التونسية،  
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،  
والمملكة المغربية،  
والجمهورية الإسلامية الموريتانية،

إنطلاقا من أحكام معاهدة إنشاء إتحاد المغربي العربي لاسيما المادة الثانية التي تنص على تحقيق حرية تنقل الأشخاص وانتقال الخدمات والسلع ورؤوس الأموال فيما بينها، وسعيا منها لتحقيق أهداف الإتحاد، وتنفيذا لبرنامج عمله، وتنفيذا لقرار مجلس الرئاسة باعتماد مبادئ وقواعد قيام وحدة جمركية بين دول الاتحاد المغرب العربي .

وإيانا منها بالدور الأساسي الذي يؤديه توسيع التبادل التجاري بينها على أساس تفضيلي وذلك لتعزيز التكامل والإندماج الاقتصادي وتحقيق الإكتفاء الذاتي والتنمية المشتركة فيما بينها.

اتفقنا على ما يلي :

## الفصل الأول : التعاريف

### المادة الأولى :

لفرض هذه الاتفاقية يفهم من :

"الاتحاد" اتحاد المغرب العربي

"قرار مجلس الرئاسة" القرار المتضمن للمبادئ المتعلقة بإنشاء الوحدة الجمركية.

"اللجنة الوزارية المتخصصة" : اللجنة الوزارية المتخصصة المكلفة بالإقتصاد والمالية للاتحاد.

"الأطراف المتعاقدة" الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي .

"الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الأثر المماثل" : الرسوم والضرائب التي تفرضها الدولة الطرف على السلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها ، إياها كان إسم هذه الضرائب أو الرسوم أو طبيعتها والجهة الجابية لها .

"القيود غير الجمركية" : كافة التدابير والإجراءات التقييدية أو التمييزية التي تتخذها الدولة الطرف لغير الأغراض التنظيمية أو الإحصائية البحتة .

وتشمل هذه القيود بوجه خاص القيود الكمية والقيمية والنقدية والإدارية التي تفرض على الإستيراد.

"القيمة الإجمالية للمنتج" : هي السعر الإجمالي الصافي من الضرائب والرسوم لدى الخروج من المصنع بالنسبة للمنتج الصناعي أو منطقة الإستخراج بالنسبة للمواد الأولية.

## الفصل الثاني: قواعد متعلقة بحركة البضائع

### المادة الثانية :

أ- يعفي كل من الأطراف المتعاقدة البضائع ذات المنشأ والمصدر المحليين المتبادلة مباشرة فيما بينها من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الأثر المماثل المفروضة عند الإستيراد باستثناء الضرائب والرسوم المفروضة على الإنتاج المحلي في كل دولة من دول الاتحاد وكذلك الرسم التعريضي الموحد الوارد في المادة السادسة.

يتم تحديد وعاء رسم القيمة المضافة أو ما يعادلها بالنسبة للمنتجات التي تستفيد من الإعفاءات الجمركية عند استيرادها دون احتساب الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والرسم التعريضي الموحد المشار إليه في المادة السادسة.

ب- تحرر قائمة البضائع ذات المنشأ المغربي الواردة في البروتوكول الخاص بها المنصوص عليه في المادة الرابعة والعشرين أدناه من كل القيود غير الجمركية مع مراعاة قوانين الحجر الزراعي البيطري والقوانين الصحية والأمنية المعمول بها في البلد المستورد ويقع توسيع هذه القائمة بصفة تدريجية وذلك لإعطاء الفعالية الكاملة للإعفاء الجمركي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة قصد تعزيز التبادل التجاري بين دول الاتحاد.

ج- يتم تعويض الخسائر الناتجة عن تطبيق الترتيبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة طبقاً للفقرة الحادية عشرة من قرار مجلس الرئاسة المتعلق باعتماد مبادئ وقواعد وحدة جمركية بين دول الاتحاد وذلك بوضع آلية لهذا الغرض.

### المادة الثالثة :

تعتبر ذات منشأ محلي :

- المواد المنتجة كليا في كل دولة من الدول الأطراف المتعاقدة بما في ذلك المنتجات الزراعية والحيوانية والسمكية والحيوانات الحية والثروات الطبيعية التي لم يدخل عليها أي تحويل صناعي.
- المنتجات الصناعية التي لا تقل نسبة قيمتها المضافة في البلد المصدر عن أربعين بالمائة من قيمتها الإجمالية أو التي لا تقل نسبة قيمة المواد الأولية المحلية أو المغاربية عن ستين بالمائة من إجمالي قيمة المواد الأولية .
- المنتجات الصناعية الأخرى المدرجة في القوائم التي تحدد مقاييس التحويل المفروضة على كل منتج شريطة أو يكون هذا التحويل كافيا ومبررا اقتصاديا وتحدد هذه القوائم باتفاق دول الاتحاد .

### المادة الرابعة :

ترفق المنتجات ذات المنشأ المحلي المصدر من بلد أحد الأطراف المتعاقدة إلى بلدان الأطراف الأخرى بشهادة منشأ تعد حسب نموذج موحد تتفق عليه الأطراف المتعاقدة .  
تصدر هذه الشهادة السلطات المختصة في البلد المصدر وتؤشر وتراقب من طرف السلطات الجمركية في نفس البلد.

### المادة الخامسة :

يجوز إعادة تصدير المنتجات المتبادلة ذات المنشأ المحلي على حالتها الأصلية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية إلى بلد آخر غير طرف في الاتحاد شريطة الحصول على الموافقة الكتابية المسبقية من قبل البلد المصدر .

## المادة السادسة :

تخضع المنتجات ذات المنشأ والمصدر المغاربيين الموجهة إلى سوق أحد الأطراف المتعاقدة التي تدخل في إنتاجها مواد أولية أو نصف مصنعة مستوردة من خارج دول الاتحاد في إطار أنظمة الإقتصادية الجمركية لرسم تعويضي موحد بنسبة 17,50٪ يستخلص في البلد المستورد النهائي على أساس قيمة البضاعة مضافا إليها مصاريف النقل والتأمين (C.I.F).

لا يجوز فرض هذا الرسم إلا في حالة وجود نفس الإنتاج في البلد المستورد.

تحدد تدابير تطبيق هذه المادة في بروتوكول اتفاق يبرم بين الأطراف المتعاقدة.

## الفصل الثالث :

### التنسيق التجاري

### والمشاركة في المعارض

## المادة السابعة :

تشترك الأطراف المتعاقدة في المعارض والأسواق الدولية التي تقام في إحدى دول الاتحاد يسمح كل منها للطرف الآخر بإقامة المعرض في بلده ويقدم له التسهيلات الازمة في إطار لقوانين المعهود بها في البلد المضيف. كما تشجع الأطراف المتعاقدة على الاتصالات المباشرة بين المؤسسات المعنية وتبادل الوفود والمعلومات الاقتصادية والتجارية.

## المادة الثامنة :

تعمل الأطراف المتعاقدة على تنسيق المشتريات الخارجية ومبيعات المنتوجات المغاربية في الأسواق الدولية، كما تقوم هذه الأطراف بالبحث عن اشكال التعاون وخاصة عن طريق انشاء تجمعات والمؤسسات المشتركة للإنتاج وتسويق المنتوجات المغاربية في الأسواق الدولية.

## الفصل الرابع تسوية المعاملات

### المادة التاسعة :

تحبرى تسوية المعاملات المالية المتعلقة بالمبادلات التجارية بين دول اتحاد المغرب العربي طبقا لقوانين الصرف المعمول بها في كل منها ولا حكام الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف الموقعة بينها في هذا الشأن .

### المادة العاشرة :

يجوز لدول الاتحاد تطبيق نظام المقايضة حسب الرغبة قصد زيادة حجم التبادل التجاري فيما بينها .

## الفصل الخامس : التدابير الوقائية

### المادة الحادية عشرة :

يجوز لأية دولة عضو في الاتحاد تتعرض إلى اضطرابات هامة في قطاع من القطاعات الإقتصادية أو إلى صعوبات تخل بوضعها الإقتصادي، أو قصد حماية صناعة وطنية ناشئة أو تتخذ ترتيبات وقائية شريطة أن تقوم بإشعار اللجنة الوزارية المتخصصة فورا وأن تقدم تقريرا يتضمن كافة المبررات لتلك الترتيبات للنظر فيها ولا تسري هذه الترتيبات على العقود التي تم الشروع في تنفيذها.

وتبقى هذه الترتيبات سارية المفعول لمدة ستة أشهر من تاريخ تطبيقها ، ولا يجوز تجديد هذه المدة الا من قبل اللجنة الوزارية المتخصصة .

#### المادة الثانية عشرة :

يلتزم كل من الأطراف المتعاقدة بنع كل ما من شأنه أن يشكل نشاطات إغراق أسواق الأطراف الأخرى وبالإمتناع عن تقديم إعانت للسلع المصدرة لهذه الأطراف أو أية نشاطات أخرى تخل بقواعد المنافسة السليمة المعترف عليها .

#### المادة الثالثة عشرة :

في حالة ثبوت ممارسة الإغراق أو اعتماد إعانت للسلع المصدرة من جانب أحد الأطراف المتعاقدة المصدرة يحق للطرف المتضرر أن يحيل الخلاف إلى لجنة المتابعة المشار إليها في المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية .

وفي حالة عدم توصل هذه اللجنة إلى حل لهذا الخلاف في أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ الإشعار، يمكن للطرف المتضرر أن يفرض بصفة مؤقتة رسوما استثنائية مضادة للإغراق، أو تعويضية عن إعانت التصدير، شريطة أن يقوم هذا الطرف بإشعار اللجنة الوزارية المتخصصة .

## **الفصل السادس :**

### **إجراءات انتقالية**

#### **المادة الرابعة عشرة :**

في انتظار تشغيل آلية التعويض في ظرف ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذه الآلية، يجوز لكل دولة طرف متضررة من جراء الإعفاءات المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية أن تعيد التطبيق الكلي أو الجزئي للرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الأثر الماثل حسب الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة في هذا الفصل .

#### **المادة الخامسة عشرة :**

لايجوز للدولة المتضررة استعمال الإجراءات الوقائية الممكن اللجوء إليها في حالة تعرضها إلى صعوبات مالية ناجمة عن تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية إلا في الحدود التي تمكنها من تصحيح الضرر المالي الحاصل لها .

#### **المادة السادسة عشرة :**

تقدر كل دولة على حدة الضرر المالي المتوقع في نقص المحاصيل المتأتية من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الأثر الماثل وتقدم تقريرا في هذا الشأن للجنة المشار إليها في المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية قبل أخذ الإجراءات الوقائية الانتقالية الازمة المذكورة في هذا الفصل .

### المادة السابعة عشرة :

إن النقص الجوهري في المحاصيل المالية المتأتية من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الأثر المماطل يجب أن ينبع بصفة خاصة عن الإعفاءات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية .

ويتم تقييم هذا النقص الجوهري حسب المحاصيل المذكورة آعلاه خلال فترة مرجعية تتكون من السنوات الثلاث السابقة للسنة الحاصل فيها الضرر من طرف لجنة المتابعة المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية على ضوء تقرير يقدمه البلد المتضرر خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد نهاية السنة المالية لكل بلد معنى.

### المادة الثامنة عشرة :

ترفع لجنة المتابعة تقريرها في هذا الموضوع إلى اللجنة الوزارية المتخصصة لاتخاذ القرار المناسب خلال مدة أقصاها شهران بعد تقديم تقرير لجنة المتابعة .

### المادة التاسعة عشرة :

في حالة عدم اتخاذ القرار يجوز للدولة المتضررة أن تطبق بصفة مؤقتة ماتراه مناسبا لإصلاح الضرر الحاصل في انتظار قرار اللجنة المشار إليها في المادة الثامنة عشرة على أن يقوم فورا بإشعار لجنة المتابعة .

## المادة العشرون:

يلتزم كل طرف يلجأ إلى اتخاذ مثل هذه التدابير بمد لجنة المتابعة بتقارير دورية حول المحاصيل المتأتية من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الأثر الماinal حتى تتمكن هذه الأخيرة من مراقبة حسن تنفيذ مقتضيات هذا الفصل بما لا يتعارض مع المقتضيات الأخرى لهذه الاتفاقية.

## المادة الواحدة والعشرون :

يجوز للجنة المتابعة القيام إذا دعت الضرورة إلى ذلك بدراسة ميدانية للبلد المتضرر حول محتوى ومبررات الطلب المقدم وكذلك حول تطبيق الإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها ويلتزم الطرف المتضرر بتزويد لجنة المتابعة بكل الوثائق والمعلومات الكفيلة بتسهيل مأموريتها .

## الفصل السابع أحكام ختامية

### المادة الثانية والعشرون :

تنشأ لجنة للمتابعة تتكون من ممثلين إثنين دائمين عن كل دولة من دول الاتحاد، ويمكن أن تستعين كلما دعت الضرورة بخبراء، ويوكل إليها الأشراف على حسن تطبيق بنود هذه الاتفاقية وخاصة :

- إعداد القوائم المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من هذه الاتفاقية.
- تقديم الإقتراحات والتوصيات حول كافة المجالات المتعلقة بالتبادل التجاري بين دول الاتحاد.
- دراسة الخلافات التي قد تنجم عن تطبيق هذه الاتفاقية وترفع هذه اللجنة تقاريرها إلى اللجنة الوزارية المتخصصة قصد البت فيها.

### المادة الثالثة والعشرون :

في حالة عدم توصل اللجنة الوزارية المتخصصة إلى حل يرضي الأطراف المتعاقدة بالنسبة للنزاعات الناجمة عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية، تحال هذه النزاعات إلى الهيئة القضائية المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي.

### المادة الرابعة والعشرون :

تسهيلاً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية تقوم الأطراف المتعاقدة بابرام بروتوكولات اتفاق لتروضي ماجاء في المادة الثانية فقرة «ب» ومواد الفصل الخامس من هذه الاتفاقية المذكورة .

#### المادة الخامسة والعشرون :

تبقى الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين دول الاتحاد في هذا المجال،  
سارية المفعول، وفي حالة تعارض أحكامها مع أحكام هذه الاتفاقية ، يتم العمل بما جاء  
في بند هذه الأخيرة .

#### المادة السادسة والعشرون :

يتم تعديل هذه الاتفاقية بطلب من إحدى دول الاتحاد بعد موافقة الدول الأخرى  
ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد طبقاً  
لإجراءات المنصوص عليها في المادة الحالية .

#### المادة السابعة والعشرون :

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل كافة الدول الأعضاء وفقاً لإجراءات  
المعمول بها في كل منها وتدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق المصادقة عليها من طرف  
هذه الدول لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم باشعار الدول الأعضاء  
بذلك .

وقدت هذه الاتفاقية في خمسة نصوص أصلية تتساوى جميعها في الحجية  
القانونية، بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى  
بتاريخ 23 و 24 من شعبان 1411هـ 1400 و.ر الموافق 9 و 10 / 3 / 1991م.

٤٣

لائحة بقائمة المنتجات الفلاحية  
المعفاة من الإجراءات غير الحكومية  
(كما أعدتها لجنة الأمن الغذائي في دورتها الثالثة)  
بطرابلس يوم 30/10/1990م

- 1- البقول المجافة
- 2- الخضروات جميعها
- 3- الفواكه جميعها
- 4- البدور جميعها
- 5- الشتائل جميعها
- 6- اللحوم الحمراء
- 7- الأسماك
- 8- من المصيرات : الطماطم والأسماك

**قائمة المنتجات المغاربية المعروضة  
من القيود الجمركية وغير الجمركية**

رقم التعرفة	البصريكة	بيان المنتجات
25.02		حديد منجمي
25.07	مستخلص من	غضار (طفل) والكاولين والبنتونيت
25.11	مستخلص من	البارتين
25.15	مستخلص من	مرمر خام
25.20	مستخلص من	جبس خام
25.20	مستخلص من	جبس مصنع
25.23	مستخلص من	الإسمنت الأبيض
26.01	مستخلص من	نحاس منجمي
27.04	مستخلص من	كوك وشبة الكوك
28.01	مستخلص من	كلور
28.05	مستخلص من	الزيبق
28.16		الأمونياك
28.40	مستخلص من	ثالث بولي فسفات الصوديوم STPP
29.01	مستخلص من	الاثيلين
29.35	مستخلص من	فرفرا
30	فصل	أدوية
31	فصل	الأسمدة
23.01		الزيوت الأساسية
38.11	مستخلص من	مبيدات للاستعمال الفلاحي
39.02	مستخلص من	كlorيد البولي فيتيل PVC
41.01		جلود خام

الفلين ومصنوعات الفلين	45	فصل
عجائن الورق	47.01	
صوف خام	53.01	
قطن خام	55.01	
مصنوعات من المرمر	68.01	
مواد شاحنة	68.06	
خرز وللاكي من زجاج	70.19	مستخلص من
حديد صلب	73.01	
خلاط حديدية	73.02	
تشكيلات أولية من الحديد	73.08	
أطراف وسلح من حديد	73.12	
صفائح والواح من حديد	73.13	
مواسير وأنابيب باستثناء الأنابيب الملحومة	73.18	مستخلص من
لوازم مواسير وأنابيب من حديد صلب أو	73.20	
حديد صلب مثل الوصلات والفواصل والأكواع		
الهياكل المعدنية	73.21	مستخلص من
مراجل بخارية للتتدفئة المركزية	73.37	مستخلص من
أجهزة مشعة للحرارة للتتدفئة المركزية.	73.37	مستخلص من
مواد تغليف من الألومنيوم	76.10	مستخلص من
رصاص خام باستثناء النفايات	78.01	
عدد يدوية مستعملة في الزراعة والبستنة	82.01	
والغابات.		
المحركات	84.06	
مضخات للري	84.10	مستخلص من
مضخات للسيارات	84.10	مستخلص من
آلات وأجهزة الرفع	84.22	مستخلص من

معدات الأشغال العمومية	84.23	
آلات وأجهزة لتربية الدواجن	84.28	مستخلص من
آلات صناعية لشغل الحديد	84.45	
آلات لشغل الحجر.	84.46	
آلات صناعية لشغل مواد أخرى	84.47	
حاسوبات صغيرة	84.53	مستخلص من
محركات كهربائية.	85.01	مستخلص من
أجهزة لحام كهربائية.	85.11	مستخلص من
مبدلات أوتوماتيكية للهاتف.	85.13	مستخلص من
عوازل كهربائية.	85.25	
عربات السكك الحديدية.	86.07	
حقن للاستعمال الواحد	90.17	مستخلص من
أثاث طبي.	94.02	